مرسوم بتطبيق القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية

صيغة محينة بتاريخ فاتح غشت 2024

adala.justice.gov.ma

مرسوم رقم 2.21.437 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.24.603 بتاريخ 17 محرم 1446 (23 يوليو 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7322 بتاريخ 26 محرم 1446 (فاتح أغسطس 2024)، ص 4914.

مرسوم رقم 2.21.437 صادر في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية[1]

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 50.17 المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.68 بتاريخ 4 ذي الحجة 1441 (25 يوليو 2020)، ولا سيما المواد 2 و4 و6 و7 و12 و13 و21 و31 و36 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.316 الصادر في 9 ذي الحجة 1417 (17 أبريل 1997) المتعلق بتحديد توزيع أنشطة الصناعة التقليدية على صنف الصناعة التقليدية الفنية والإنتاجية وعلى صنف الصناعة التقليدية الخدماتية؛

وبعد استشارة غرف الصناعة التقليدية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1443 (2 ديسمبر 2021)،

رسم ما يلي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المواد 2 و4 و6 و7 و12 و13 و21 و31 و36 من القانون رقم 50.17 المشار إليه أعلاه، المتعلق بمزاولة أنشطة الصناعة التقليدية، يحدد هذا المرسوم:

- قائمة أنشطة الصناعة التقليدية؛
- كيفيات تدبير السجل الوطني للصناعة التقليدية ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به؛
- نموذج شهادة مزاولة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية وكيفيات تسليمها؛
- شكل البطاقة المهنية والبيانات الواجب تضمينها فيها؛
- ممثلي الإدارة في لجان التأهيل الحرفي المحدثة على صعيد كل عمالة أو إقليم وكيفيات اشتغال هذه اللجان؛

1- الجريدة الرسمية عدد 7047 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1443 (13 ديسمبر 2021) ص 10189.

- أصناف وقوائم أنشطة الصناعة التقليدية التي يمكن إحداث هيئات حرفية إقليمية وجهوية ووطنية خاصة بها، وكذا نماذج الأنظمة الأساسية لهذه الهيئات؛
- ممثلي الإدارة في المجلس الوطني للصناعة التقليدية، وكيفيات اختيار ممثل تعاونيات الصناعة التقليدية في المجلس المذكور ومدة عضويته؛
- أجل إعداد الإطار التعاقدي الاستراتيجي المتعلق بقطاع الصناعة التقليدية من قبل اللجنة الخاصة المحدثة لهذا الغرض، وكيفيات تعيين ممثلي الإدارة والفاعلين في قطاع الصناعة التقليدية.

المادة 2

لتطبيق أحكام المادة 2 من القانون السالف الذكر رقم 50.17، تحدد قائمة أنشطة الصناعة التقليدية بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

الباب الثاني: السجل الوطني للصناعة التقليدية

المادة 3

طبقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 50.17 المشار إليه أعلاه، يحدث سجل وطني للصناعة التقليدية يشار إليه بعده باسم «السجل الوطني»، تمسك من خلاله تقييدات الصناع التقليديين والصناع التقليديين «لمعلمين» وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية.

المادة 4

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 50.17 المشار إليه أعلاه، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية تدبير السجل الوطني للصناعة التقليدية المحدث طبقا للأحكام المذكورة، والعمل على مسك المعطيات المتعلقة به، طبقا للقواعد المحددة بموجب هذا المرسوم، وكذا الإجراءات والتدابير الإدارية المتخذة لتطبيقها من قبل السلطة المذكورة.

المادة 5

تطبيقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 50.17 السالف الذكر، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية إعداد منصة إلكترونية لإيواء السجل الوطني طبقا للمواصفات التقنية التي تحددها. وتسهر من أجل ذلك، على اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حق الولوج إليه عبر هذه المنصة من قبل الصناع التقليديين والصناع التقليديين «لمعلمين» وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية.

كما تضع هذه السلطة رهن إشارة المستعملين دليلا استرشاديا يتضمن على الخصوص كيفيات الولوج إلى المنصة الإلكترونية وكيفيات استخدامها.

كما توضع البيانات، ذات الطابع العام، المضمنة في السجل الوطني المذكور رهن إشارة العموم من أجل الاطلاع.

المادة 6

يجب أن تراعى في معالجة البيانات والعمليات المتعلقة بالسجل الوطني والخدمات المقدمة عبر المنصة الإلكترونية المتعلقة به، مقتضيات القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأمن نظم المعلومات والتوجيهات الوطنية في هذا الشأن.

المادة 7

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة التي تمكن من القيام بكل عملية للربط الإلكتروني بين المنصة الإلكترونية التي تأوي السجل الوطني مع غيرها من المنصات الإلكترونية التي تشرف عليها إدارات أو هيئات عمومية كلما دعت الضرورة ذلك.

المادة 8

يتضمن السجل الوطني للصناعة التقليدية المعطيات والبيانات التالية:

- المعلومات المتعلقة بهوية الصناع التقليديين والصناع التقليديين «لمعلمين»، والبيانات المتعلقة بأنشطتهم الحرفية وكل المعلومات ذات الطابع المهني الخاصة بهم، وذلك طبقا لنماذج الاستمارات المعدة إلكترونيا لهذا الغرض؛
- البيانات المتعلقة بتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية، ومقراتها الاجتماعية، ولائحة مسيريها أو أعضاء مجلس إدارتها، وأنظمتها الأساسية، وطبيعة الأنشطة الحرفية التي تزاولها، وعدد العاملين بها.

يتعين أن ترفق المعلومات والبيانات المدلى بها من طرف كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي «لمعلم» أو تعاونية للصناعة التقليدية أو مقاولة للصناعة التقليدية، بالوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

علاوة على المعلومات والبيانات المشار إليها أعلاه، يتعين التصريح من قبل المعنيين بالأمر من حاملي شهادة أو دبلوم التكوين أو التكوين المهني، في ما إذا كانوا يزاولون نشاطهم بصفة فعلية أم لا، وذلك في الخانة المخصصة لذلك في السجل المذكور.

المادة 9

يتعين على المعنيين بالأمر التصريح، تحت مسؤوليتهم، بكل تغيير يطرأ على المعلومات والبيانات المدلى بها المتعلقة بوضعيتهم، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ وقوع التغيير المذكور.

وفي هذه الحالة تطبق نفس الإجراءات المتعلقة بمسطرة التسجيل عبر المنصة الإلكترونية المشار إليها في الباب الرابع من هذا المرسوم.

كما يمكن للإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية إدخال كل تغيير يطرأ على وضعية المعنيين بالأمر بمبادرة منها بناء على معطيات مؤكده تم التوصل بها أو الإدلاء بها لديها من قبل أمين الحرفة أو التعاونية أو المقاولة المعنية.

وفي هذه الحالة الأخيرة، يتعين على الجهة التي أدلت بالمعطيات المذكورة لدى الإدارة، إرفاق تصريحها بالوثائق التي تثبت التغيير الذي طرأ على وضعية المعني بالأمر.

الباب الثالث: نموذج شهادة مزاولة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية وكيفيات تسليمها

المادة 10

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 50.17، يمكن لكل شخص يرغب في الحصول على شهادة مزاولة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية بغرض التسجيل بالسجل الوطني بصفة صانع تقليدي، أن يقدم طلبا من أجل ذلك.

يجب أن تتوفر في المعني بالأمر، طبقا للمادة 6 المذكورة قضاء ثلاث (3) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية في نشاط الصناعة التقليدية المراد الحصول على شهادة المزاولة فيه.

يقدم هذا الطلب إلى أمين الحرفة، أو عند عدم وجوده إلى الإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية الموجودة بدائرة النفوذ الترابي الذي يزاول فيه المعني بالأمر نشاطه، وذلك طبقا للنموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، المعد لهذا الغرض عبر المنصة الإلكترونية، مرفقا بأي وثيقة تثبت مزاولته للنشاط المذكور لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات بصفة فعلية.

المادة 11

يسلم أمين الحرفة أو الإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية عند عدم وجوده، شهادة مزاولة نشاط من أنشطة الصناعة التقليدية بناء على طلب المعني بالأمر، بعد التأكد من توفره على

الشروط المذكورة في الفقرة الأخيرة من المادة 10 أعلاه، وذلك وفق النموذج والكيفيات المحددة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 12

يبت أمين الحرفة أو الإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية في طلبات الحصول على شهادة المزاولة طبقا لأحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 50.17.

وفي حالة رفض تسليم الشهادة المذكورة، يجب أن يكون قرار الرفض معللا وصادرا وفق الكيفيات وداخل الآجال المقررة في المادة 6 من القانون السالف الذكر.

يمكن للمعني بالأمر طلب إعادة النظر في قرار الرفض لدى لجنة التأهيل الحرفي المشار إليها في المادة 22 بعده من هذا المرسوم، التي تبت فيه طبقا لأحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر.

الباب الرابع: طلبات التسجيل في السجل الوطني ومسطرة البت فيها

المادة 13

يتم الولوج إلى المنصة الإلكترونية من أجل التسجيل في السجل الوطني من قبل كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي «لمعلم» أو الممثل القانوني لتعاونية الصناعة التقليدية أو لمقاولة الصناعة التقليدية، وذلك في الفضاء المخصص لكل فئة.

يجب أن تتوفر في كل فئة من الفئات المذكورة التي يمكن لها الولوج إلى المنصة الإلكترونية، الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و6 من القانون السالف الذكر رقم 50.17.

المادة 14

يجب على كل راغب في التسجيل ملء استمارة الطلب المخصصة لذلك في المنصة الإلكترونية، مع إرفاقها بنسخة إلكترونية من الوثائق الواجب الإدلاء بها طبقا للمادة 8 من هذا المرسوم.

يتوصل المعني بالأمر بعد القيام بالإجراءات المذكورة بوصل مؤرخ ومرقم، يبعث إليه بطريقة إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى متاحة، يشهد بإيداع ملف تسجيله.

المادة 15

ثبت الإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية في طلب التسجيل المودع لديها عبر المنصة الإلكترونية داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه، ويمكن تمديد هذا الأجل بقرار من الإدارة المعنية عند الاقتضاء لمدة مماثلة.

ومن أجل ذلك، تقوم الإدارة بدراسة كل طلب والتأكد من صحة المعلومات والبيانات المتضمنة فيه بكل الوسائل التي تراها مناسبة، ومدى استيفاء المعني بالأمر للشروط المطلوبة طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 16

في حالة ما إذا تبين للإدارة أن ملف طلب المعني بالأمر تنقصه معلومات أو بيانات أو وثائق لازمة من أجل التأكد من استيفاء الشروط المطلوبة للتسجيل في السجل الوطني، يمكن لها أن تطلب منه عبر المنصة الإلكترونية في حسابه الخاص أو بأي طريقة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى متاحة، استكمال ملفه والإدلاء بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق التكميلية المطلوبة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطلب.

وفي هذه الحالة، يوقف احتساب الآجال المنصوص عليها في المادة 15 من هذا المرسوم، إلى حين إدلاء المعني بالأمر بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق التكميلية المطلوبة واللازمة للبت في طلبه، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 17

تسلم الإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية لكل صانع تقليدي أو صانع تقليدي "لمعلم" أو تعاونية أو مقاولة للصناعة التقليدية، رقما تعريفيا حرفيا خاصا وشهادة للتسجيل بالسجل الوطني يتضمن الرقم المذكور، وذلك بعد تأكدها من استيفاء ملف طلب التسجيل للشروط المطلوبة.

يحدد نموذج الشهادة المذكورة وطبيعة البيانات المضمنة فيها وكيفيات تسليمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 18

تسلم غرفة الصناعة التقليدية المختصة لكل صانع تقليدي أو صانع تقليدي «لمعلم» تم تسجيله بالسجل الوطني بطاقة مهنية، تحمل رقمه التعريفي الحرفي الخاص به، تكون موقعة من طرف رئيس الغرفة.

يحدد شكل هذه البطاقة والبيانات الواجب تضمينها فيها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 19

إذا تبين للإدارة أن ملف طلب التسجيل لا يستوفي الشروط المطلوبة رغم مطالبة المعني بالأمر بضرورة الإدلاء بالمعلومات أو البيانات أو الوثائق التكميلية، كلما اقتضى الأمر ذلك، اتخذت قرارا معللا برفض طلب التسجيل، يخبر به المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني أو بأي طريقة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى متاحة.

المادة 20

يمكن لكل شخص تم رفض طلبه من أجل التسجيل بالسجل الوطني للصناعة التقليدية، لأي سبب من الأسباب، وفي أي حالة من الحالات، تقديم طلب إعادة النظر في طلبه إلى الإدارة المعنية عبر المنصة الإلكترونية في الفضاء المخصص لذلك، مرفقا بالوثائق المبررة لهذا الطلب.

تبت الإدارة في طلب إعادة النظر المذكور خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصلها به بقرار معلل.

المادة 21

يحذف من السجل الوطني للصناعة التقليدية كل صانع تقليدي أو صانع تقليدي «لَمْعَلَّم» أو تعاونية أو مقاولة للصناعة التقليدية، إما بصفة تلقائية من قبل الإدارة المكلفة بالصناعة التقليدية في الحالات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 50.17، أو بطلب من المعني بالأمر طبقا للمادة 10 من القانون المذكور، وفي كلتا الحالتين تتخذ الإدارة جميع الإجراءات التي تراها مناسبة من أجل ذلك، كما تعمل على تحيين قاعدة البيانات المتعلقة بالسجل في ضوء ذلك.

الباب الخامس: لجنة التأهيل الحرفي

المادة 22

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 50.17، تتألف لجنة التأهيل الحرفي المحدثة على صعيد كل عمالة أو إقليم، علاوة على ممثل غرفة الصناعة التقليدية وأمين الحرفة المعني من الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثل عن التمثيلية الجهوية أو الإقليمية للصناعة التقليدية، حسب الحالة، رئيسا؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛
- مكون في أحد مراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

في حالة عدم وجود أمين الحرفة لأي سبب من الأسباب، يمكن لهذه اللجنة أن تستعين، عند الاقتضاء، بصانع تقليدي «لمعلم» يمارس نفس نشاط الصناعة التقليدية، أو عند عدم وجوده، بصانع تقليدي مشهود بتجربته المهنية في النشاط المذكور.

كما يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في اجتماعات اللجنة، كل شخص يرى فائدة في حضوره، وذلك بصفة استشارية.

المادة 23

تعقد لجنة التأهيل الحرفي اجتماعاتها بمقر التمثيلية الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية مرة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، بدعوة من رئيسها.

يحدد رئيس اللجنة تاريخ وجدول أعمال الاجتماعات ويدعو أعضاء اللجنة ثمانية (8) أيام على الأقل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع، وترفق هذه الدعوة بقائمة النقط المدرجة في جدول الأعمال.

يعهد للتمثيلية الجهوية أو الإقليمية للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، حسب الحالة، كتابة لجنة التأهيل الحرفي ومسك وحفظ وثائقها.

المادة 24

تجتمع لجنة التأهيل الحرفي بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يدعو الرئيس إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام، وتجتمع اللجنة، في هذه الحالة، مهما كان عدد الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 25

يحدد نموذج محضر اجتماع لجنة التأهيل الحرفي الخاص بمنح شهادة الاعتراف بالتجربة المهنية للصانع التقليدي «لمعلم» وكذا نموذج هذه الشهادة وكيفيات تسليمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 26

يمكن للأشخاص الذين تم رفض منحهم شهادة الاعتراف بتجربتهم الحرفية بصفتهم صناع تقليديين «لمعلمين»، طلب إعادة النظر في قرار الرفض، إذا توفرت عناصر جديدة تبرر ذلك، لدى لجنة التأهيل الحرفي التي تبت في الطلب المذكور خلال الثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل به.

الباب السادس: هيئات الصناعة التقليدية

المادة 27

تطبيقا لأحكام المادتين 12 و13 من القانون السالف الذكر رقم 50.17، تحدد أصناف وقوائم أنشطة الصناعة التقليدية التي يمكن إحداث هيئات حرفية إقليمية وجهوية ووطنية خاصة بها وكذا نموذج أنظمتها الأساسية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

المادة 28[2]

تطبيقا للمادة 21 من القانون السالف الذكر رقم 50.17، يتكون ممثلو الإدارة الأعضاء في المجلس الوطني للصناعة التقليدية من:

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني؛
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة؛
- ممثل عن مكتب تنمية التعاون.

المادة 29

يعين ممثل تعاونيات الصناعة التقليدية في المجلس الوطني بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بناء على اقتراح من مدير مكتب تنمية التعاون، يختار من بين أعضاء تعاونيات الصناعة التقليدية على أساس عدد المتعاونين بها، ورقم معاملاتها.

تحدد مدة عضويته في أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

2- تم تغيير مقتضيات المادة 28 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.603 بتاريخ 17 محرم 1446 (23 يوليو 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7322 بتاريخ 26 محرم 1446 (فاتح أغسطس 2024)، ص 4914.

الباب السابع: الإطار التعاقدي الاستراتيجي للصناعة التقليدية

المادة 30

تطبيقا للمادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 50.17، يحدد أجل إعداد الإطار التعاقدي الاستراتيجي للصناعة التقليدية من قبل اللجنة الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون في مدة أقصاها إثنا عشر (12) شهرا ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يعين ممثلو السلطات الحكومية وممثلو الفاعلين المشار إليهم في المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 50.17، في حظيرة اللجنة الخاصة المذكورة بقرار لرئيس الحكومة.

المادة 31

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرارات المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الداخلية ووزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1443 (9 ديسمبر 2021).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

الإمضاء: فاطمة الزهراء عمور.